مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي ، م١٠ ، ص ص ٧٧-٨٢ (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)

أسئلة وإجابات

حول ماهية المصرف الإسلامي

سامي حسن حمود
باحث في المعهد الإسلامي للبحوث والتخطيط
البنك الإسلامي للتنمية – جدة

المستخلص : تدور في أذهان الباحثين الإسلاميين أسئلة عديدة حول ماهية المصرف الإسلامي، وما إذا كان تاجرًا ينطح الأسواق وينافس التجار أم وسيطًا ماليًا يجمع المدخرات لمختلف الغايات بهدف استثمارها عن طريق تزويد سائر الفعاليات الاقتصادية بما تحتاجه من رؤوس الأموال وأنواع السلع .

والفارق واضح بين الأمرين حيث الأصل في التجارة هو شراء البضائع وبيعها، وأما الوساطة المالية فإنها تعتمد على الاستعداد المنتظم لتقديم رأس المال لمن يشتري ومن يبيع. كما تشمل الوساطة كذلك الشراء بطلب من الراغبين على أساس الوعد بالشراء اللاحق.

وإن ما يتميز به المصرف الإسلامي يتمثل في عدم الاعتماد على الإقراض الربوي (الذي تتجه التسهيلات فيه نحو المليئين ماليًا القادرين على توفير ضمانات القرض)، والاعتماد على وسائل تتنوع بحسب تنوع النشاط الاقتصادي المطلوب تمويله .

١ - هل (المصرف الإسلامي) تاجر في السلع والخدمات أم تاجر في النقود ؟

ج ـ إن المصرف الإسلامي هو تاجر بالمعنى القانوني لأنَّ أعمال البنوك هي أعمال تجارية بحكم ماهيتها . أما التجارة بمفهومها الاصطلاحي بطريق امتلاك السلع وحيازتها وعرضها فإن الوصف لا يشمل البنوك الإسلامية .

وأما تجارة الخدمات فإن المصرف الإسلامي يقوم بها باعتبار عمله خدمة على نحو ما توضحه الإجابات على الأسئلة اللاحقة .

وأخيرًا فإن تجارة النقود هي من أعمال المصرف الإسلامي إذا كانت بيعًا حاضرًا للعملات المختلفة الأجناس كالريال بالدولار وهكذا .

٢ - هل المصرف الإسلامي تاجر أم ممول بأسلوب تجاري ؟

ج ـ المصرف الإسلامي تاجر بالمعنى الذي تضمنه الجواب على السؤال الأول والتمويل إحدى وسائل التجارة ، فالمضارب ممول والشريك ممول وبائع المرابحة ممول ولكن بشروط خاصة في كل عقد بحسبه .

فالمضارب يمول العامل في المال على شرط الربح المتفق عليه والخسارة على المال .

والشريك يمول شريكه للعمل معًا ، انفرادًا – مفاوضة أو عنانًا – (كما في التسمية الفقهية) أو تضامنًا وتوصية (كما في التسمية القانونية) .

٣ - هل هناك عقود وساطة مالية إسلامية وما هي ؟

ج ـ لا توجد عقود فقهية بهذه التسمية المختارة كعقود وساطة مالية ولكن الناظر المتفحص في الفقه الإسلامي يستخلص أن مفهوم الوساطة في الأموال والخدمات قائم ومعتبر ، وقد اعتبر الفقهاء هذه الوساطة تجارة .

فلو أخذنا باب المضارب يضارب في المؤلفات الفقهية نجد أن عمل المضارب الوسيط مقبول ومعتبر ، وليس المضارب الوسيط إلا ناقلاً لرأس المال ، مثلاً ... يأخذ أحمد من بكر ألف ريال مضاربة في النصف ولا يعمل بها وإنما يدفعها إلى زيد مضاربة على الثلث . فالواقع أن أحمد توسط في انتقال رأس المال من بكر إلى زيد ويكون له ثلث الربح نتيجة ذلك .

وقد أقر الفقه الإسلامي هذا التطوير اللاحق لعقد المضاربة رغم أنه لم يكن معروفًا حين كانت المجتمعات صغيرة العدد نسبيًّا ، فقد ذكر الإمام الزيلعي في كتابه تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج٥، ص٦٤) أن إعطاء المضارب الأول للمضارب الثاني يعتبر (... تجارة حسنة حيث يستحق الأول سدس الربح وهو قاعد ..) .

وأما الإمام الكاساني فقد اعتبر أن عمل المضارب الثاني وقع للمضارب الأول وكأنه قد عمل بنفسه . (بدائع الصنائع – ج٨ ، ص٣٦٢٨) .

وكما يقع ذلك في الأموال يقع كذلك في الأعمال ، فلو استصنع عمرو زيدًا أبوابًا أو شبابيك بسعر ألف دينار فإن زيدًا يستطيع أن يستصنع خالدًا الشيء نفسه بذلك الوصف بسعر أدنى ويكون له أي لزيد الفرق وذلك مقابل العمل الذي قام به والضمان الذي لزمه إذا ثبت أن الأبواب هي خلاف الوصف .

فقد بين الكاساني في المرجع السابق (ج٧، ٣٥٤٥) الدليل على أن هذا الضمان سبب موجب لاستحقاق الربح في هذه الحال بقوله : (... والدليل عليه أن صانعًا تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك ، طاب له الفضل ، ولا سبب لاستحقاقه الفضل إلا الضمان) .

٤ - ما الفرق بين مفاهيم التجارة ، التمويل ، الوساطة المالية ، وما هي معايير كل ؟

ج ـ ليس هناك من الوجه الفقهي تحديد لهذه المفاهيم إلا ما يراعيه العرف فيما يخص به التجار من المعاملات والتصرفات والعادات التجارية .

والقاعدة الأساسية في التجارة هي عدم أكل الأموال بالباطل .

فالمال له حقه بشروط المقابلة بين الغرم والغنم . والخدمات لها أجرتها ضمن معايير كونها خدمات متقومة ومعتبرة في نظر الشرع ويلاحظ أن كونها معتبرة شرعًا يقع في إطار العرف حتى إن فقهاء المذهب الحنبلي اعتبروا أن استئجار العندليب للاستمتاع بجمال صوته يعتبر منفعة ذات قيمة وتستحق أن يدفع فيها الأجر .

٥ - ما هو الحد الأدنى من الأعمال التي تسبغ على المصرف الإسلامي صفة التاجر الحقيقي وما هي ؟

ج ـ إن وصف التاجر هو وصف قانوني ، أما الفقه فكل أعمال البيع والشراء سواء كان للتجار أو لغيرهم يعتبر عقدًا شرعيًّا خاضعًا للضوابط الفقهية .

أما من ناحية الوصف القانوني فالمصرف تاجر بحكم عمله في المجال المصرفي .

والعمل المصرفي بحد ذاته هو عمل متطور و لم تحدد أبعاده بتعريف جامع مانع وإنما هي أوصاف . (انظر لمزيد من الإيضاح – سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية – الفرع الثالث – مضمون الأعمال المصرفية في التطبيق – صص ٦٣-٦٧) .

لذلك فإن العمل المصرفي الإسلامي بالشراء والبيع مثلاً قد يصبح من الأعمال المصرفية بحكم ماهيتها إذا استمر العمل بذلك زمنًا واستقرت الأعراف عليه .

٦- ما هي أقل مدة لحيازة السلعة في يد المشتري (المصرف الإسلامي) ليبقى وصفه مشتريًا حقيقيًّا ، وهل لنوع السلعة أثر في ذلك ؟

ج ـ الحيازة باليد ليست شرطًا في ركنية عقد البيع وإنما الأساس هو تحقيق المكنة في التصرف وتحمل تبعة الهلاك .

فلو اشترى أحمد سلعة من زيد فالعقد صحيح ويصبح التسلم والتسليم ودفع الثمن من آثار العقد.

فالعقد – كما ينقل تعريفه الشيخ مصطفى الزرقا – أمد الله في عمره – هو ارتباط إيجاب بقبول يثبت أثره في محله .

والتسليم في عقد البيع قد يكون حقيقيًّا بالقبض والحيازة وقد يكون قانونيًّا بالتمكين منه مثل حاله تظهير وثيقة الشحن تظهيرًا ناقلاً للملكية . وقد يطلب المشتري إبقاء السلعة لدى البائع فتنتقل إلى صفة الوديعة مع مراعاة شرط الفرز إذا كان المبيع من المثليات . وذلك كما لو اشترى زيد ألف طن قطن من أصل مائة ألف فلا بد هنا من الفرز لتسهل معرفة الجزء الذي أصبح مملوكًا للمشتري بحيث إنه إذا تلف فإنما يتلف هذا الجزء الذي أصبح مملوكًا لزيد حتى لا تختلط الحقوق وتضيع التبعات .

أما أثر نوع السلعة في الحيازة فإن ذلك وارد حيث إن هناك سلعًا تحاز فعلاً وأخرى تحاز بالتسجيل مما لا يمكن حيازته بذاته .

ومن الأمثلة المستجدة في التطبيق حيازة الطاقة مثل الكهرباء فإن الحيازة المادية هنا متعذرة ولكنها تكون بالتسليم الوسيط كما هو الحال في عقد الاستصناع وذلك عندما يستصنع النجار لعمل باب مثلاً وهو مركب في المبنى ، فإن الباب المصنوع لا يدخل في ملك الوسيط رغم أنه يتحمل تبعة قلعه إذا لم يكن مطابقًا للوصف .

٧- ما هو أثر عمل المصرف الإسلامي في التجارة على التجار التقليديين وإلى أي مدى يمكن للمصرف العمل في التجارة ؟

ج ـ المصرف الإسلامي هو كغيره من المصارف يجب أن يعمل على مساعدة التجارة والصناعة والزراعة ليتعاون مع العاملين في كل مجال بحسب ما يهيئ الله لهم من اختصاصات وأنشطة . ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يفكر القائمون عليه بالحلول محل التجار في أعمالهم .

فإذا تصور القائمون على المصرف الإسلامي أنهم تجار لمنافسة التجار الآخرين فإن هذا التصور خاطئ إستراتيجيًّا وخطير عمليًّا حيث ينقلب المصرف الإسلامي إلى سلاح خطير لاحتكار الأسواق .

وكما أن الربا حرام . فإن الاحتكار محرم كذلك ، وإن مال المصرف هو محصلة مال المجتمع فلا يجوز أن يستعمل مال المجتمع وسيلة لإعنات أصحابه الحقيقيين وإنما يوجه المال لطرق الإسعاد والإرفاد .

ويحسن بالمصرف الإسلامي أن لا يدخل في التجارة إلا بالقدر الذي يغطي جوانب الحاجة الاجتماعية مما لا يغطيه النشاط التجاري في العادة وذلك مثل تمويل إعمار الممتلكات الوقفية والأسواق التجارية الكبرى والمساكن المنتظمة وهكذا حسب ظروف كل بلد على حدة .

آملاً أن تكون في هذه الإجابات الافتتاحية للأسئلة المطروحة بداية لحوار مثمر بإذن الله .

المراجع

حمود ، سامي حسن، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، ط٢، الأردن ، عمان : مطبعة الشرق، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

الزرقا ، مصطفى أحمد ، *المدخل الفقهي العام* (إخراج جديد) ، دمشق : دار القلم ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

الزيلعي ، عثمان بن علي ، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، القاهرة : المطبعة الكبرى الميرية ، ١٣١٥هـ .

الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، *بدائع الصنائع* ، القاهرة : زكريا علي يوسف (د.ت.) .

Questions and Answers on the Nature of Islamic Banking

SAMI H. HOMOUD
Researcher
Islamic Research and Training Institute
Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. Islamic researchers still pose several questions about the nature of an Islamic bank. Is it a merchant competing in the market and rivaling other merchants? Or is it rather a financial intermediary collecting savings for various purposes in order to invest them through the provision of funds and goods (on deferred payment) to various economic activities? Trade clearly is different in that it is essentially buying and selling of goods, whereas financial intermediation is a systematic readiness to finance those who buy or sell. Intermediation also involves buying on the order of those who promise to buy later.

The distinguishing characteristic of an Islamic bank is that it shuns lending on interest (which process favors the credit-worthy who can secure their loans) and resorts instead to various modes of financing as suits various economic activities.